

الوسيط في المذهب

\$ الحكم الرابع الرجوع بعد الأداء .

ونقدم عليه انه لو أدى دين غيره من غير ضمان بغير إذنه لم يرجع بإذنه مع شرط الرجوع رجوع عليه .

وان أطلق الإذن فوجهان يقربان من القولين في أن الهبة المطلقة هل تقتضي ثوبا بالعرف . ولو قال أد دين فلان لم يرجع على الأمر قطعاً ولو قال أد دين الضامن عني فهو كما لو قال أد ديني لان له فيه غرضاً \$ فرع .

ولو صالح المأذون على غير جنسه فثلاثة أوجه .

أحدها لا يرجع لان ما أداه غير مأذون فيه فبطل اثر الإذن .

والثاني يرجع لانه مأذون له في أصل الأداء وهذه مراعاة في التفصيل جرى بينهما .

والثالث أنه إن قال أد ديني رجوع وان قال اقض ما علي لم يرجع فان خالفه رجعنا إلى

الضمان فإذا ضمن بإذنه وأدى بإذنه رجوع وان لم يشترط الرجوع هذا هو المذهب لانه أذن في

الالتزام والأداء بخلاف مجرد الإذن في الأداء وان ضمن بغير إذنه وغرم بغير إذنه فلا رجوع وإن

ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه فثلاثة أوجه